

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .  
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

رفع نائب عام محكمة الجنائيات الكبرى ملف القضية رقم ( ٢٠١٤/٥٠٢ )  
المفصولة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ إلى محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ( ١٣/ج )  
من قانون محكمة الجنائيات الكبرى المتضمن :

- عملاً بالمادة ( ١٧٧ ) عقوبات إدانة المتهم  
بالجناح التالية :

١ - حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ( ١٥٦ ) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها  
الحكم عليه بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة  
التوقيف .

٢ - خرق حرمة مسكن خلافاً للمادة ( ٢/٣٤٧ ) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها  
الحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ( ١٠٠ ) عقوبات  
تخفيض العقوبة لتصبح شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣ - التهديد بإشهر سلاح خلافاً لأحكام المادة ( ٣٤٩ ) عقوبات وعملاً بالمادة  
ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤ - التهديد خلافاً لأحكام المادة ( ٣٥٠ ) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه  
بالحبس مدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) و عملاً بالمادتين ذاتهما الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم و عملاً بالمادة ( ٣/٩٩ ) عقوبات تخفيض العقوبة لتصبح خمس سنوات والرسوم .

- عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تتنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقف ومصادر الأداة الحادة .

حيث إن القرار جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأيده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها تأييد القرار المطعون فيه.

١١

**بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ( ٢٠١٤/٢٢٧ ) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢ قد أحالت المتهم ليحاكم لدى تلك المحكمة باتهام التالية :**

- جنائية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .
  - جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات .
  - جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة (٣٤٧) عقوبات .
  - جنحة التهديد بحدود المادة (٣٤٩) عقوبات .
  - جنحة التهديد بحدود المادة (٣٥٠) عقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

إن المشتكى عليه قد عمل لدى زوج المجنى عليها وترصد له بذمته مبالغ مالية قبل أن يقوم بفصله من العمل وفي صباح يوم ٢٠/١١/٢٠١٣ توجه إلى منزله وبحوزته أداة حادة (سكين) وذلك لإجباره على دفع تلك المبالغ له ولما لم يجده دخل المنزل دون استئذان وأشهر الأداة الحادة في وجه المجنى عليها ثم وضعها على عنق طفلتها المدعومة ثم هاجم المجنى عليها وطعنها بواسطة السكين عدة طعنات في منطقة الصدر والظهر والخاصرة بقصد قتلها حيث فقدت وعيها واعتقد بوفاتها وغادر المكان وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنایات الكبرى نظر الدعوى وتوصلت على اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بالتدقيق في أوراق هذه القضية وفي البينات والأدلة المقدمة فيها والمستمعة تجد المحكمة أن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجданها تتلخص أنه بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣ بحدود الساعة الثامنة والنصف صباحاً حضر المتهم إلى منزل المجنى عليها وبمبالغ مالية وذلك لمطالبة زوجها المدعى

مترصدة له بذمته كون المتهم كان سابقاً يعمل لديه فقام المتهم بطرق الباب وفتح المجني عليها الباب وأخبرها بأن زوجها قد أرسله من أجلأخذ صناديق الخضار الموجودة داخل المنزل حيث دخل إلى المنزل دون موافقها وقام بوضع سكين على رقبة ابنتها الصغيرة والبالغة من العمر ثلاثة سنوات ومن ثم قام بالهجوم على المجنى عليها ولف الشمام الأحمر الذي كان يرتديه على رقبة المجنى عليها وضغط عليها ففقدت وعيها ثم أقدم على طعنها أربع طعنات بواسطة السكين التي كانت بحوزته في منطقة البطن والصدر وسقطت مغشياً عليها وبعد مغادرته استنجدت بالمجاورين وتم إسعافها واحتصلت على تقرير طبي قطعي خلاصته بأن

الإصابة التي تعرضت لها المجنى عليها شكلت خطورة على حياتها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٦ وفي القضية رقم ( ٢٠١٤/٥٠٢ ) أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى حكمها المتضمن :

- ١ - عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ( ١٥٦ ) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادر الأداة الحادة .
- ٢ - عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ( بجنحة خرق حرمة مسكن خلافاً للمادة ( ٢/٣٤٧ ) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ولظروف القضية ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المتهم فإن المحكمة تعتبر ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ( ١٠٠ ) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح حبس المتهم ( شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٣ - عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ( بجنحة التهديد بإشهار سلاح خلافاً لأحكام المادة ( ٣٤٩ ) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .
- ٤ - عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ( بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ( ٣٥٠ ) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم  
الجنائية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين  
( ٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بنص المادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات وضع المجرم ( )  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم  
محسوبة له مدة التوقيف ونظراً لإنفاس المجنى عليها  
حقها الشخصي عن المتهم كما هو ثابت الأمر الذي تعتبره  
المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بنص المادة ( ٣٩٩ ) من  
قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرم ا  
( لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم  
محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : وعملاً بنص المادة ( ٧٢ ) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق  
المجرم ( )  
لتصبح العقوبة بحقه هي وضعه  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف  
ومصادر الأداة الحادة .

لم يطعن المحكوم عليه بالقرار ورفع نائب عام الجنائيات الكبرى ملف القضية  
إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ( ١٣ / ج ) من قانون محكمة الجنائيات الكبرى .

ومن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات وبصفتها  
محكمة موضوع نجد :

أ- من حيث الواقعية الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنائيات الكبرى إلى الواقعية التي اعتمدتها في تكوين  
عقیدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية  
ثابتة في الدعوى تصلح لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم القضائي أمام  
مدعى عام الشونة الجنوبية .

**ب - من حيث التطبيقات القانونية :**

فإن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بطعنه المجنى عليها بواسطة أداة حادة قاتلة بطبيعتها ( سكين ) وأصابتها إصابة شكلت خطورة على حياتها وفي أماكن خطيرة من جسمها وتهديده للمجنى عليها قبل طعنها ودخوله إلى منزلها رغم أنها تشكل سائر أركان وعناصر الجرائم التالية :

- ١ - حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ( ١٥٦ ) عقوبات .
  - ٢ - خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة ( ٣٤٧ ) من القانون ذاته .
  - ٣ - التهديد خلافاً لأحكام المادتين ( ٣٤٩ و ٣٥٠ ) من قانون العقوبات .
  - ٤ - الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) من القانون المذكور .
- وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

**ج - من حيث العقوبة :**

فإن العقوبة المفروضة تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدین بها .

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مشتملاً على كافة عناصر ومقومات الحكم القضائي السليم واقعة وتسبيباً وعقوبة مما يقتضي تأييده .

لذلك نقرر تأييد القرار المطعون فيه .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٨

القاضي المترئس

عضو و

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

دفق / أش